هذا العقد حيث قال اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه
ودل عليه بذكر ما يختص المشبه به والظرف متعلق بالمشبه والمعنى ان المشبه الذي كان مشبها
في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تلك الصورة الذي كان مشبها
في تلك الصورة بقرينة السوق والذوق فبهذا يندفع المنافات بين هذا الكلام وبين ما يأتي
من قوله الجواز ان يشبه شيء اه لا باعتبار قيد الحيثية لكي يكون المعنى ان المشبه في صورة
الاستعارة بالكناية من حيث انها استعارة بالكناية كما توهم البعض وذلك ظاهر بادنى
تأمل ولا بسبب انحصار الصورة واعتبار قيد فقط وكون المراد عدم ذكر المشبه في صورة
المكنية فقط كما توهم الآخر وذلك ايضا يظهر بادنى تأمل ولعدم اندفاع المنافات
بشيء من القيدين المذكورين احتاج كل من المتوهمين في اواخر كلامهما الى اعتبار شيء آخر
ليندفع المنافات فقال الاول وحاصل الدفع ان المشبه من حيث انه مشبه الاستعارة
بالكناية لا يكون اه وقال الثاني المراد عدم ذكر المشبه بالقياس الى ما هو مشبه به
في هذه الصورة فاحتاج كلاهما اولا وآخرا فحرر تأمل نعم استبان انحصار الصورة لا يصح الظرفية
الا على المذهب الخطيب كما لا يخفى هذا الجواز ان يشبه شيء عبر عنه بلفظ مجاز مرسل بامر
ويثبت له بعض خواص ذلك الامر ولم يتعرض له مع اطلاقه في مدعاه لظهوره وكفاية
ما ذكره في اثبات مدعاه فقد اجتمع المصرحة والمكنية فيه انه ان اراد انهما قد اجتمعتا
في كلام واحد فلا معنى للتفريع على ما ذكره بل هما يجتمعان بغير ذلك الاعتبار ايضا
وان اراد انهما قد اجتمعتا في محل واحد فليس الامر كذلك فان المكنية اما لفظ المشبه به المضمر
او لفظ المشبه او التشبيه المضمر والمصرحة هي لفظ آخر فلا اجتماع كما لا يخفى ثم ان الحق
في التفريع ان يقول فقد ذكر المشبه بلفظ غير موضوع له حتى يتسق النظام و
يلائم السياق السياق من الكلام قوله ولم نعثر عليه اقول نقل الشارح المحقق في شرح
التلخيص عن صاحب الايضاح انه قال لا فرق بين التخييلية والترشيح الا ان التعبير
عن المشبه في التخييلية بلفظه الموضوع له وفي الترشيح بغير لفظه وهذا يدل على
ان صاحب الايضاح لم يجوز ذكر المشبه بغير لفظه في الاستعارة بالكناية ولهذا

قال المحشي

ولهذا قال المحشي هناك من حاشيته الاولى يقول في التخييلية بغير لفظ المشبه به وفي
الترشيح بلفظه الثلاثة ينتقض بقوله فاذاقها الله الآية فقد جاء الاختلاف وحق
المستفاد والذي يلوح من كلام الفاضل ان مراده اثبات الاتفاق على الجواز بان الظ
ان المراد بالقوم علماء البيان كما تقرر وفيه ان المغلب المحقق قال من قبيل هذا وعليه
اي على كون الاستعارة مجردة قوله فاذاقها الله الآية وقال قبيل هذا ايضا ذكر صاحب
الايضاح في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع ان الظ من اللباس عند اصحابنا
الحمل على التخييلية وان كان يحتمل عندي ان يحمل على التحقيق فلم يثبت الاتفاق
على الاستعارتين مذكورتين في الآية فضلا عن الاتفاق على الجواز المذكور فيكون استعارة
لكون ذكر المعنى فيوجد فيه استعارة مصرحة بالنظر الى تشبيه الثاني وهو تشبيه اثر
الضر ايضا بالطعم المر البشع فلا ما اوقع فيه انه يجوز ان يكون المانع امرا خارجا عن
الاستعارة مثل ان يلزم ان لا يذكر شيء من اركان التشبيه بلفظه فانه ساقط عن اعتبار
البلغاء لكونه من قبيل تعمية والالغاز قوله فلا مانع ايضا في ذلك لا يخفى ان هذا المذهب
لفظ المشبه به المستعار للمشبه فلا وجه لجعل لفظ آخر ايضا مستعارا اللهم الا ان يقال ان لفظ
المشبه به انما يستعار للمشبه في التشبيه لا في اللفظ كما مر من المص فلا يأبى من جعل اللفظ
الآخر ايضا مستعارا له في اللفظ فتحمله تدبر وعلى الاستعارة من المستعير فان المشبه حينئذ
يستعير اللفظ المجاز لنفسه والمشبه به ايضا يستعير من المشبه لفظه فيكون استعارة المشبه به
استعارة من المستعير فان صحته صح والا فلا وظاهره يميل الى المنع على هذا المذهب و
ان كان بينا في ظاهره قوله وتحقيق ذلك قوله ونعثر عليه وقول السكاكي عند قوله تعالى
فاذاقها الله الآية وان كان يحتمل عندي ان يحمل التحقيق كما مر فانه يدل على الجواز
ولا يخفى ان المستعار في هذا المذهب انما هو لفظ المشبه المستعمل في المشبه به فلا يتصور
ان يستعار اللفظ من غير ان يذكر اللهم الا ان يقال انه بينا في التشبيه لا في اللفظ كما مر فيجعل
اللفظ المجاز في اللفظ للمشبه ولفظ المشبه في المشبه به كما لا يخفى بعد [illegible] يعلم البيان
الترشيح والتخييلية الظاهر ان المراد [illegible] البيان قد ذهب السلف الى هنا فان بيان المذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)